رابط المادة على منصة باحث

4202 - حكم خدمة الزوجة لأهل الزوج وحكم ترك الأم والخروج إلى بيت مستقل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ايظا ويقول اه هل على الزوجة خدمة اه ام زوجها اه ام لا؟ وما الحكم في ذلك؟ لان هذا سبب مشكلة عندنا في البيت ويجعلني احيانا الجأ الى التفكير في الطلاق. وقد سألت في بلدتي مصر اه احد المشايخ فقال حاول ان - 00:00:00

اه بين امك وزوجتك علما بان الزوجة يتيمة وليس لها احد سواي اه ولي منها اه ابناء ووالدتي ليست السن ولله الحمد وعندها بنات في المنزل. والتوفيق بينهما اصبح مستحيلا. فهل يجوز لي ان اعمل لي بيتا مستقلا؟ لي وزوجتي - 00:00:20

واترك والدتي واخوتي ما الحكم في ذلك؟ بارك الله فيكم خدمة المرأة لزوجها واهل زوجها امر يختلف بحسب العرف في البلاد وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخدمن بيوتهن - 00:00:40

وكانت فاطمة رضي الله عنها تخدم بيتها في الطحن والعجن والخبز وغير ذلك. كان في البيت ونحو ذلك ما الذي ينبغي للمرأة ان تخدم زوجها وتخدم البيت واذا كان في البيت امه او اخته او بناته - 00:01:02

فالمشروع لها ان تخدم ان تخدمهن اذا كان العرف في بلادها كذلك اما اذا كان العرف في الاسرة او في البلد او في القبيلة التي هي فيها انها تخدم وانها لا تقوم بالخدمة هي من يستجلب لها خادمة - 00:01:22

فانه لا يلزمها وعلى الزوج اذا استطاع ان يأتي بالخادمة الا ان تسمح بالخدمة وتقوم بها من غير جبر لها فقد احسنت في ذلك. فالحاصل ان ان هذا الامر يختلف ويتنوع - 00:01:43

بحسب عرف البلاد اذا حصلت المشاحة والمشاقة والافضل للزوج ان يتحرى في هذا الاسلوب الحسن وان يرضي المرأة بما يستطيع من المال عند وجود النزاع حتى تخدم بنفس طيبة حتى تخدم امة تخدم بناته اخواته الصغار - 00:01:59

ونحو ذلك يكون بالاسلوب الحسن والكلام الطيب والمساعدة المالية اذا حصلت المشاقة ولم يتضح العرف الذي يقنعها بان تقوم بالخدمة في بيتها والله ولي التوفيق اثابكم الله وبارك الله فيكم. ولكن اه اذا استطاع ان يرضي والدته وينتقل في بيت مستقل لا حرج عليه. لا حرج عليه - 00:02:20

الا ان تأبى والدته اذا كانت الوالدة تأبى ان يخرج لانها محتاجة اليه او لاسباب اخرى فلا ينبغي الخروج لان برها واجب وطاعتها مهمة قد يكون اخوته الذين في البيت لا يقومون مقامه ولا يشدون مسده - 00:02:45

فالحاصل انه ينبغي له ان يلاحظ امة ويستشيرها فاذا سمحت فلا مانع من خروجه في بيت مستقل - 00:03:03